المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــــدد 19A تشر2ين 2025
No.19A Nov. 2025

المسؤولية المدنية للشركاء وأثرها في توزيع المخاطر في القانون العراقي

م. م. شذى كاظم محمد يوسف
جامعة الفرات الأوسط التقنية – المعهد التقني النجف
Shathakazem.inj@atu.edu.iq

الملخص

تعد الشراكة إحدى أبرز الأدوات القانونية التي تنظم عمل الأفراد والمؤسسات ضمن الأنشطة الإقتصادية والتجارية، إذ إن الشركات تتيح إمكانية التكامل في الموارد والخبرات، وتوزيع في المهام والمخاطر، لكن هذه العلاقة التعاقدية التي تقوم على التعاون والتكافل، فإنها تستبطن في ذاتها احتمالات عالية للمساءلة القانونية عند الإخلال بأي من الالتزامات الناشئة عنها، خاصة بسبب التباين بين أنواع الشركات وطبيعة العلاقة القانونية التي تربط الشركاء ببعضهم، من جهة، وبينهم وبين الغير، من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المخاطر، عقود الشراكة، العلاقة التعاقدية.

Civil liability of partners and its impact on risk distribution in Iraqi law

A.L. Shatha Kadhim Mohammed Yousef
Al-Furat Al-Awsat Technical University – Najaf Technical Institute

Abstract

Partnerships are one of the most prominent legal instruments regulating the work of individuals and institutions within economic and commercial activities. Companies allow for the integration of resources and expertise, and the distribution of tasks and risks. However, this contractual relationship, based on cooperation and mutual support, carries within it a high potential for legal accountability in the event of a breach of any of its obligations. This is particularly true given the differences between the types of companies and the nature of the legal relationship that binds partners to each other, on the one hand, and between them and third parties, on the other.

Keywords: Civil liability, risks, partnership contracts, contractual relationship.

المقدمة

يشكل موضوع المسؤولية المدنية للشركاء في عقود الشراكة محوراً بالغ الأهمية في القانون التجاري والمدني، إذ يحدد الإطار الذي تقوم من خلاله العلاقة القانونية بين الشركاء، والعلاقة بين الشركاء وبين الغير، إذ إن الخلال بالعلاقة العقدية بين الأطراف المتشاركة يؤثر بشكل مباشر في مركز الشريك المالي والقانوني في حال تحقق الخطر أو النزاع، وقد أكدت التشريعات المتعددة المتعلقة بالشركات والعقود المدنية على أهمية تنظيم هذه المسؤولية وتوزيعها بين الأطراف المتشاركة، لا سيما القانون العراقي حيث وضع الإطار القانوني المنظم للمسؤولية المدنية للشركاء في التشريعات، فضلاً عن التنظيم في توزيع المخاطر الناشئة عن العلاقة التعاقدية، سواء على مستوى الشركاء أو الأطراف الخارجية، لذلك تبرز الحاجة إلى بيان مدى كفاية النصوص القانونية في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الشركاء، وبين ضمان استقرار التعاملات التجارية.

أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة بسبب تزايد الشراكات التجارية والمشاريع الاستثمارية، الأمر الذي يحتم ضرورة دراسة المسؤولية المدنية المترتبة على الشركاء، خاصة في ظل التنوع في أنواع الشركات وأشكال الشراكة.

أهداف الدراسة

تنبثق أهمية الدراسة من ثلاثة محاور أساسية تتضمن تحليل طبيعة المسؤولية المدنية للشركاء، فضلاً عن تحديد أثر هذه المسؤولية في توزيع المخاطر، وإبراز الجوانب القانونية والتطبيقية ضمن التشريع العراقي.

إشكالية الدراسة

تتمحور الدراسة حول إشكالية مفادها: "مدى تأثير المسؤولية المدنية للشركاء على توزيع المخاطر بين الأطراف"، إذ إن توزيع المخاطر في التشريعات ضرورة تنظيمية لاستمرارية المشاريع الإقتصادية والتجارية.

فرضية الدراسة

تفترض الدراسة أن تحديد مسؤولية الشركاء من الناحية القانونية يقلل من النزاعات ويضبط توزيع المخاطر، غير أن هناك تفاوت في مستوى المسؤولية المدنية حسب نوع الشركة شخصية أو أموال.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي – المقارن – التطبيقي، إذ إن تحليل المسؤولية المدنية للشركاء يستلزم دراسة نصوص القوانين ذات الصلة، خاصة العراقي مع مقارنة جزئية بالقوانين المقارنة، فضلاً عن بيان الإشكاليات العملية أثناء تطبيق القواعد القانونية على واقع الشراكات.

هيكلية الدراسة

تنقسم الدراسة إلى ملخص ومقدمة، وخاتمة، فضلاً عن أربعة مطالب، في المطلب الأول: **"تعريف الشراكة وأنواعها في القانون العراقي"**. والمطلب الثاني: **"مفهوم المسؤولية المدنية وأساسها القانوني"**. والمطلب الثالث: **"المسؤولية المدنية للشركاء في القانون العراقي"**. والمطلب الرابع: **"توزيع المخاطر في عقود الشراكة وأثر المسؤولية المدنية"**.

المطلب الأول

تعريف الشراكة وأنواعها في القانون العراقي

إن الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية في عقود الشراكة يفسر العلاقة القانونية بين الشركاء، فالشراكة لا تقتصر على تبادل المصالح، وإنما على تبادل الالتزامات والحقوق، فالمسؤولية عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إخلال أحد الشركاء بالالتزام هي مسؤولية عقدية، كما أن المسؤولية عن الفعل الضار الخارج عن نطاق العقد هي مسؤولية تقصيرية، وتعد المسؤولية المدنية مظهراً العدالة بين الأطراف، تقوم على العناصر الثلاثة: الواجب القانوني نص التشريع أو العقد، والضرر، والعلاقة السببية أو الربط بين الفعل والنتيجة[1].

أولاً: تعريف عقد الشراكة

إن الشراكة في الفقه والقانون تمثل عقداً يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مشترك سواءً أكان برأسمال أو بالقيام بعمل، مع ضرورة اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء بموجب لما يتفق عليه فقهياً، وفي قانون الشركات العراقي المرقم (21) لسنة 1997 (المعدل) تنظيم أنواع الشركات والشراكات، مع تحديد الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها الشراكة في المجال التجاري[2].

ويعد عقد الشراكة من العقود التشاركية التي تنشأ بين الشركاء بموجب التراضي، إذ يلتزم كل شريك في المشروع بحصة سواء أكانت رأسمال أم عمل أم كليهما، ويصبح له نصيب من الربح أو الخسارة، ويصنف القانون التجاري العراقي هذا النوع من العقود إلى أنواع قانونية، فعلى سبيل المثال: شركة التضامن، حيث يكون الشركاء مسؤولين عن التزامات الشركة دون تحديد للمراكز في الشركة، فضلاً عن شركة التوصية

---

(1) نصيف جاسم محمد، محاضرات موجزة لشرح أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته رقم (21) لسنة 1997، دار روافد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 2025، ص148.

(2) مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص512.

البسيطة التي تجمع بين شركاء متضامنين وآخرين محدودي المسؤولية، وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تفرض حدوداً على مسؤولية الشركاء[1].

ويحمل القانون الشركاء تضامنياً المسؤولية عن ديون الشركة كاملة، ولا يقتصر الأمر على حصصهم في رأس المال، بينما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون مسؤولية الشركاء محدودة حسب الحصة التي يملكونها في رأس المال[2]، أما شركة التوصية البسيطة تتيح وجود شريك أو أكثر مسؤولين تضامنياً، إلى جانب شركاء موصى عليهم تكون مسؤوليتهم محدودة بالمقدار المتفق عليه، وهو ما يوفر توازناً بين جذب الشركاء وتحمل المخاطر، وفيما يخص شركة المساهمة، فإن القانون يحدد أن المساهم لا يلتزم إلا بمبلغ أسهمه في الشركة، ولا يمتد الالتزام إلى أمواله الشخصية لإيفاء ديون الشركة[3].

ويتيح القانون العراقي تأسيس "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة"، وتكون مسؤولية هذا الشريك محدودة بمقدار حصته، ما يمثل استثناءً على المبدأ التقليدي بضرورة وجود شريكين على الأقل، لذلك فأن عقد الشراكة في القانون العراقي هو الشكل التعاقدي الذي يعبر عن إرادة تعاون بين أطراف لتحقيق غرض تجاري مشترك، ويحدد نوع الشركة القانونية التي تنشأ منها بناءً على الاتفاق والخصوصيات القانونية، حيث تؤثر تلك الأنواع في درجة مسؤولية الشركاء وطبيعة التزاماتهم القانونية.

ثانياً: أنواع الشركات

1- شركات الأشخاص

أ- شركة التضامن: تتكون من شخصين أو أكثر، يكون كل شريك فيها مسؤولاً عن ديون الشركة بالتضامن والاشتراك، أي أن الدائن يمكنه مطالبة أي شريك أو جميعهم بمبلغ الدين.

ب- شركة التوصية البسيطة: تجمع بين شريكين أو أكثر متضامنين بمسؤولية كاملة، وآخرين باسم "الموصي عليهم" أو "الشركاء المحدودون" تكون مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصتهم، ولا يتدخلون في الإدارة[4].

2- شركات الأموال

أ- شركة المساهمة: تعد من أكثر الشركات انتشاراً في الأعمال الكبيرة، ويقتصر التزام المساهم فيها بالمبلغ الذي اكتتب به في الأسهم، ولا تمتد مسؤوليته إلى ماله الخاص.

ب- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: حيث يقسم رأس المال إلى حصص، ويقتصر التزام الشركاء في السداد على حصصهم، ولا يحملون ما زاد عنها من الأموال الشخصية[5].

ويشير القانون العراقي إلى إمكانية تأسيس شركات من نوع المساهمة، المحدودة، التضامن، التوصية وغيرها، ويصنف قانون الشركات الأردني الشركات إلى التضامن، التوصية البسيطة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة[6].

ثالثاً: الشروط القانونية لتكوين الشراكة

1- "التراضي" إذ يجب أن يتفق الشركاء بحرية على إنشاء الشراكة وشروطها.

2- "الأهلية القانونية" أن تكون الأطراف مؤهلة قانونياً للتعاقد، ولا يكون قاصراً أو محجوراً عليه.

3- "الغرض المشروع" أن يكون غرض الشراكة مشروعاً، ولا يخالف النظام العام أو القوانين.

---

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني: العقد، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص65.
[2] جريدة الوقائع العراقية، قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، العدد 3649، كانون الثاني/يناير، 1997.
[3] وزارة التجارة العراقية، دليل الشركات المساهمة استناداً إلى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2004.
[4] كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطابع التعليم العالي، الموصل، 1990، ص304.
[5] المرجع نفسه، ص304.
[6] خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، ج1، مطبعة الشعب، بغداد، 1968، ص521.

4- "المحل المشروع" أن يحدد ما ستقوم عليه الشراكة ممكن التحقيق[1].
5- "المساهمة الواضحة" أي أن تكون الشركاء واضحة مع تحديد حصة كل شريك.
6- "آلية التوزيع" أن توضع آلية لتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، إما بنسب متفق عليها أو وفق ما يقره العقد.
7- "تحديد مدة الشراكة" أن تكون الشركة محدودة، أو أن يبين العقد شروط إنهائها.
8- "تعيين ممثل أو مدير للشراكة" تعيين شخص مسؤول وتحدد حدود سلطته وصلاحياته.
9- "كتابة عقد الشراكة" متضمناً كل الشروط الأساسية، ويوقع عليه الشركاء.
10- "تسجيل العقد" ليكتسب العقد الشخصية المعنوية، ويكون سجلاً رسمياً معترفًا به[2].

المطلب الثاني
مفهوم المسؤولية المدنية وأساسها القانوني

المسؤولية المدنية هي الالتزام القانوني الذي يلزم عليه مرتكب الفعل لتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير، سواء أكان هذا الالتزام مقرراً في نص قانوني أو ناشئاً من العقد أو من المبادئ العامة للحقوق.

أولاً: التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

تكون تنشأ المسؤولية العقدية عن عقد بين الأطراف ويحدث الإخلال به، أما التقصيرية فتنشأ عن فعل غير مشروع أو امتناع يتعارض مع قاعدة قانونية أو واجب عام، دون حاجة إلى وجود عقد بين الطرفين، وفي المسؤولية العقدية يفترض الالتزام ويخفف عبء الإثبات على المتضرر، بينما في التقصيرية يتحمل المتضرر عبء إثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الفعل والضرر، وفي المسؤولية العقدية يمكن الاتفاق على حدودها أو استثناء بعض أنواع التعويض، والتقصيرية فلا يجوز الاتفاق مسبقاً على الإعفاء منها بالكامل[3].

وتميز المسؤوليات القانونية في شركة التوصية البسيطة بين نوعين من الشركاء، هما: متضامنون ومحدودون، والشركاء المتضامنون يتحملون مسؤولية كاملة وغير محدودة عن التزامات الشركة، تماماً كما في شركة التضامن بحيث يمكن للدائن أن يطالبهم بأموالهم الشخصية في حال عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها، أما الشركاء المحدودون "المرؤوسون أو الموصى عليهم"، فتقتصر مسؤوليتهم على الحصة التي اكتتبوا بها أو الالتزام المالي المتعاهد به في عقد الشركة، ولا تمتد إلى أموالهم الخاصة[4].

أما من جهة اتفاق الأطراف التعاقدي، فإن عقد الشراكة أو النظام التأسيسي للشركة قد يحتوي على بنود تفصيلية تحدد كيفية توزيع المسؤولية والتعويض بين الشركاء، شريطة ألا تتعارض هذه البنود مع ما ورد في التشريع القهري، وفي الفقه يعد هذا الاتفاق مصدراً مكملاً للمسؤولية داخل نطاق الشركاء، لكن لا يجيز التغاضي عن الحماية التي يكفلها القانون للدائنين أو النظام العام.

ثانياً: الأساس الفقهي للمسؤولية في الفقه المدني

يعتمد الأساس الفقهي للمسؤولية المدنية من قاعدة مهمة في الفقه الإسلامي هي "لا ضرر ولا ضرار"، التي تعد مقوماً مركزياً لوجوب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل الضار، ويرتبط به مبدأ الضمان، الذي

---

(1) عصام حسن عيد العقرباوي، المسؤولية المدنية لمساح الأراضي، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص19.
(2) تعليمات عقود المشاركة في العراق؛ 4 شروط أساسية، على الموقع الإلكتروني:
https://muayadandassociates.com. Visited: 22/8/2025.
(3) جريدة الوقائع العراقية، القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، العدد 3015، تشرين الأول/أكتوبر، 1951.
(4) سعد سليمان صالح الأعرجي ووهلا العريس، ماهية الشركة محدودة المسؤولية، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، العدد 73، تشرين الأول/أكتوبر، 2024، ص233.

يعني بأنه: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"[1]، كما عرف الفقهاء الضمان من الناحية الاصطلاحية بأنه التزام شخصٍ مقابل دائنٍ بأن ما يلزم شخصاً آخر يلبي منه إذا عجز صاحبه، سواء كان هذا الالتزام ناشئاً عن عقد أو من باب الضمان القانوني، ويتناول الفقه الإسلامي أركان الضمان التي تشمل الضامن والمضمون عنه، والمضمون له، والمضمون "الحق المالي"[2].

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية للشركاء في القانون العراقي

يعد قانون الشركات العراقي الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم علاقة الشركاء ويحدد مسؤولياتهم المدنية في مختلف أنواع الشركات.

أولاً: مسؤولية الشركاء في شركة التضامن

أشار قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل في المادة (35) بأنه: "يسأل كل ذي حصة في الشركة التضامنية ... مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة، وتكون مسؤوليته تضامنية أيضاً في الشركة التضامنية". كما تنص المادة (37) على أن: "للدائنين الحق في مقاضاة الشركة أو أي شريك كان عضواً فيها وقت نشوء الالتزام، ويكون الشركاء ملزمين بالإيفاء على وجه التضامن"[3]، ويشير قانون الشركات العراقي أن بعض الشركاء تتحمل مسؤولية شخصية وغير محدودة عن التزامات الشركة، مما يدل على أن التشريع العراقي يعترف صراحة بهذه الفكرة[4].

تحمل الشركة التضامن الشركاء مسؤولية شخصية وغير محدودة عن الديون والتزامات الشركة، بحيث إذا لم تكف أموال الشركة لتسديدها، يمكن للدائن الرجوع إلى أموال الشريك الخاصة لتغطية ما تبقى من الدين، أي أن الدائن يمكن أن يطالب أي شريك بمفرده بالمبلغ الكامل، دون أن يحتاج إلى ملاحقة كل الشركاء، ويصبح للشريك الذي دفع الحق في الرجوع ضد الآخرين لتقسيم المبلغ بينهم[5].

وينص التشريع العراقي على بعض أحكام تشابه هذه المبادئ، حيث جاء في قانون الشركات العراقي أن "الشريك في شركة التضامن مسؤول بالتضامن والتكافل مع سائر شركائه عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة ... ويكون ضامناً بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات"[6].

إن المسؤولية المدنية للشركاء في الشركات العراقية تنطوي على الأبعاد التالية:

1- مسؤولية غير محدودة: أي أن الشريك يطالب بتغطية ديون الشركة بماله الشخصي إذا لم تكفي أصول الشركة عن الوفاء بها.

2- مسؤولية تضامنية: يمكن للدائن أن يختار أن يطالب أي شريك بمفرده بمجموع الدين، دون الحاجة لمقاضاة جميع الشركاء، وتصبح العلاقة بين الشركاء داخلياً حق استرداد.

3- حق مقاضاة شريك مفرد: نص التشريع على أن أي شريك كان عضوًا في وقت تحقق الالتزام يمكن أن يدعى أمام القضاء بالمطالبة بالتعويض أو السداد.

---

(1) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2008، ص54.

(2) علي محمد الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (والكفالة والديات والأروش والقسامة)، دار الفكر العربي، بيروت، 2000، ص352.

(3) جريدة الوقائع العراقية، قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، المرجع السابق، ص18.

(4) علي عبد القادر القره غولي، شرح قانون الشركات العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2010، ص114.

(5) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص82.

(6) علي محمد الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي والكفالة والديات والأروش والقسامة، دار الفكر العربي، بيروت، 2000، ص145.

4- حماية الشركاء باتفاق داخلي محدود فقط: على الرغم من أن الشركاء قد يبرمون اتفاقات داخلية توزع الأعباء فيما بينهم، إلا أن هذه الاتفاقات لا تعدل حقوق الدائنين أو ما أقره القانون من تضامن[1].

ثانياً: مسؤولية الشركاء شركة التوصية البسيطة

يقسم الشركاء إلى فئتين من المسؤولية، هما: شركاء متضامنون وشركاء محدودون "الموصى عليهم"، وأن الشركاء المتضامنون يحملون المسؤولية الكاملة وغير المحدودة عن التزامات الشركة، بحيث يحق للدائن أن يطالبهم بأموالهم الشخصية لتغطية ديون الشركة إذا عجزت أموال الشركة عن الوفاء. أما الشركاء المحدودون فتقتصر مسؤوليتهم على المبلغ الذي تعهدوا به أو حصتهم في رأس المال، ولا تمتد إلى أموالهم الخاصة ما لم يتجاوزوا صلاحياتهم أو يدخلوا في إدارة الشركة، ويهدف هذا التقسيم إلى تحقيق التوازن بين حاجة الشراكة لجذب شركاء مستعدين لتحمل مخاطر الإدارة[2].

إن المسؤولية في شركة التوصية البسيطة هي مزيج من المسؤولية الكاملة للشركاء المتضامنين ومسؤولية محدودة للشركاء الموصى عليهم، تأخذ بجانبها أسس الضمان الفقهية عند تعارضها أو توافقها مع الاتفاقات التعاقدية.

ثالثاً: مسؤولية محدودة بحدود قيمة الأسهم

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقيد مسؤولية الشركاء بحدود قيمة الأسهم أو الحصص التي اكتتبوا بها، بحيث لا تمتد مسؤوليتهم إلى أموالهم الشخصية، وأن الحق القانوني للدائن يوجه للشركة وليس إلى ذمة الشريك، وهذا المبدأ المقيد هو من أهم مميزات شركات الأموال، ويضفي حماية قانونية على المستثمرين تشجع على المشاركة دون الخوف من خسائر تفوق المساهمة، وفي التشريع العراقي جاء في قانون الشركات "أن رأس المال في الشركة المحدودة يقسم إلى حصص، كما يشير إلى أنه لا يجوز أن يتجاوز التزام الشريك ما التزم به من حصص أو ما اكتتب به أصلاً"[3].

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تفيد أن الشريك لا يحمل بالتزام الشركة بأكثر من المبلغ الذي اكتتب به أو التزم بدفعه في أسهمه أو حصصه، بهدف حماية أموال الشركاء الشخصية من المطالبات التي تتجاوز استثماراتهم في الشركة[4]، وأن قانون الشركات العراقي المرقم (21) لسنة 1997 المعدل لسنة 2004 أشار في المادة (14) على إمكانية تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بمشاركة شريك واحد مع تحديد حصص ومسؤوليات كل شريك[5].

المطلب الرابع

توزيع المخاطر في عقود الشراكة وأثر المسؤولية المدنية

يعد توزيع المخاطر عنصراً رئيسياً للحماية القانونية والمالية بين الشركاء في عقود الشراكة، حيث تتحمل فيها الأطراف التزامات مالية وتقنية كبيرة إذ يساعد توزيع المخاطر في تقليل النزاعات ويعزز من استقرار العلاقة التعاقدية.

أولاً: مفهوم توزيع المخاطر في عقود الشراكة

يقصد بتوزيع المخاطر هو الاتفاق المسبق بين الشركاء بشأن من يتحمل الخسائر عند وقوع أحداث غير متوقعة أو طارئة، مثل: التأخير في التنفيذ أو التغيرات في التكاليف أو الكوارث الطبيعية[6]، فإذا تم الاتفاق

---

(1) هاني إسماعيل حسن، النظام القانوني للشركات التجارية في القانون العراقي، دار السنهوري للنشر والتوزيع، بغداد، 2017، ص221.

(2) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 82.

(3) مصطفى محمد أحمد، النظام القانوني للشركة محدودة المسؤولية في ضوء قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، كلية القانون والسياسية، جامعة نوروز، إقليم كوردستان العراق، ص218.

(4) جريدة الوقائع العراقية، قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، المرجع السابق، ص25.

(5) علي عبد القادر القره غولي، المرجع السابق، ص169.

(6) هاني إسماعيل حسن، المرجع السابق، ص267.

على أن يتحمل شريكاً محدداً مخاطر معينة، فإن البند التعاقدي يعد أساساً للمطالبة بالتعويض في حال إخلال بهذا الالتزام، ما يحول توزيع المخاطر إلى أداة تنفيذية، وهو من الأساليب القانونية التي تعكس توزيعاً مسبقاً للمسؤولية بين الشركاء، كما أن الأنظمة التنظيمية لعقود الشراكة تشترط أن يتضمن العقد تحديداً واضحاً للمخاطر وتقسيمها بين الطرفين، بحيث لا يتحمل طرف الماضي وحده كل الأعباء[1].

إن توزيع المخاطر في عقود الشراكة ليس مسألة شكلية، بل هو آلية لضمان التوازن القانوني؛ حيث يحدد المسؤولية المدنية لكل شريك عند وقوع المخاطر، مما يقلل النزاعات ويحسن للعلاقة بين الشركاء.

ثانياً: تحليل المخاطر المرتبطة بعقود الشراكة

1- مخاطر الإدارة

أ- **مخاطر سوء الإدارة أو الإهمال**

قد يتخذ أحد الشركاء قرارات تنفيذية أو مالية تؤدي إلى خسائر ما يترجم في مطالبة بمسؤولية مدنية إذا أفضى هذا الفعل إلى ضرر لطرف آخر.

ب- **مخاطر تضارب المصالح**

حينما يكون أحد الشركاء صاحب مصلحة في مشروع آخر يتنافس مع الشراكة، أو عندما يقدم خدمات للشركة بصفته طرفاً ثالثاً، قد تحدث ممارسات تميل لصالحه على حساب بقية الشركاء أو المشروع[2].

ت- **مخاطر غياب وضوح الصلاحيات**

إذا لم يحدد العقد من يملك سلطة اتخاذ قرارات الإشراف أو التعاقدات، فقد ينجم نزاعات تأخر التنفيذ أو تنفيذ غير متكامل يلحق ضرراً بالمشروع.

ث- **مخاطر الرقابة والرقابة الداخلية**

ضعف نظم الرقابة الداخلية أو عدم وجود مراجعة دورية يشكل بيئة لارتكاب الأخطاء أو التجاوزات[3].

ج- **مخاطر السرعة والتوسع**

إن التوسع السريع أو الدخول في مشاريع جديدة دون دراسة كافية قد يدفع الإدارة إلى ارتكاب قرارات متهورة، أو عدم التنبؤ بموجات الطلب أو التكاليف، مما يعرض الشراكة لمخاطر مالية وتشغيلية كبيرة.

2- المخاطر المالية

أ- مخاطر السيولة عند انعدام ما يكفي من النقد لتغطية النفقات الجارية أو الالتزامات قصيرة الأجل.

ب- مخاطر الاعتماد على التمويل الخارجي من حيث القروض أو التمويل بالديون[4].

ت- مخاطر التكاليف غير المتوقعة جراء أسعار المواد الخام، أجور العمال، تكاليف الطاقة أو النقل.

ث- مخاطر التوزيع المالي بين الشركاء بسبب اختلاف وجهات نظر الشركاء في استثمار الأرباح أو توزيعها أو إعادة استثمارها[5]

---

(1) أمل كامل محسن، المسؤولية المدنية في عقود الشراكة في القانون العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، ص64.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص339.

(3) هدى عبد الله حسين، التنظيم القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021، ص77.

(4) سيف باجس الفواعير، عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص مفهومها و طبيعتها القانونية : دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، العدد 3، كانون الأول/ديسمبر، 2017، ص13.

(5) أحمد البرعي وسهام بن دعاس، خصوصية عقود الشراكة وآلية تحقيق نجاعتها بين القطاع العام والخاص، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، أيار/مايو، 2022، ص629.

ج- مخاطر التعرض المالي للالتزامات طرف ثالث في بعض الحالات قد تلتزم الشراكة بضمانات أو التزامات تجاه الغير مثل ضمان قرض بنكي أو عقد تأمين، مما يضع الشركاء تحت ضغط إضافي.

3- المخاطر القانونية

أ- إن عدم وضوح الصياغة التعاقدية تؤدي إلى تفسير متباين من الشركاء أو القضاء، ما يؤدي إلى نزاعات قانونية حول الحقوق والواجبات.

ب- المخاطر التنظيمية والتشريعية تشمل التغير في القوانين أو اللوائح التنظيمية التي تفرض التزاماً أو قيوداً لم تكن متوقعة، مثل: تشديد شروط الترخيص أو فرض ضرائب إضافية.

ت- عدم الالتزام بالتسجيل أو الشروط الشكلية القانونية، فإذا لم يسجل العقد في الجهة المختصة، فإن ذلك قد يضعف حجية العقد أمام القضاء أو يجعل بعض التزامات العقد غير قابلة للتنفيذ[1].

ث- المسؤوليات أمام الغير والدائنين إذا لم يراع الشركاء التزاماتهم تجاه الغير، مثل: الالتزامات الضريبية أو القروض، قد يطلب من الشركة أو من الشركاء شخصياً تحمل مسؤوليات قانونية مفاجئة.

ج- مخاطر السلطة الممنوحة للشركاء أو الإدارة فإذا منح العقد صلاحيات واسعة بدون ضوابط للشركاء أو الإدارة، قد يحدث تجاوز في تنفيذ العقد أو تعاقدات غير ملائمة[2].

ثالثاً: أثر طبيعة المسؤولية في توزيع مخاطر الشريك المتضامن مقابل الشريك الموصي

تختلف طبيعة المسؤولية القانونية في شركات التوصية البسيطة بناء على مركز الشريك، الأمر الذي ينعكس مباشرة على توزيع المخاطر بين الشركاء، فالشريك المتضامن يتحمل المسؤولية الكاملة وغير المحدودة عن التزامات الشركة، ويكون مسؤولًا عن ديونها في جميع أمواله الشخصية، سواء وجد اتفاق أم لا، بينما الشريك الموصي لا يتحمل إلا بحدود حصته في رأس المال، ولا يسأل عن ديون الشركة إذا لم يتدخل في إدارتها، وقد جاء في قانون الشركات العراقي المرقم (21) لسنة 1997 المعدل في المادة (53) ما يلي: "الشريك المتضامن يسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، أما الشريك الموصي فلا يسأل إلا بمقدار حصته في رأس المال"[3]، وعلى هذا الأساس تلقى المخاطر التشغيلية والمالية الكبرى على عاتق الشركاء المتضامنين، أما الشركاء الموصين فلا يتعرضون إلا للخطر المتعلق بخسارة حصصهم فقط[4]، ويجوز للشركاء بموجب اتفاق الشراكة إعادة ترتيب توزيع المخاطر بشرط عدم الإخلال بالقواعد الآمرة، لاسيما المتعلقة بمسؤولية الشريك المتضامن[5].

ويمكن أن يتفق الشركاء على ترتيبات إضافية لتوزيع المخاطر فيما بينهم على المستوى الداخلي، دون أن يؤثر ذلك على حقوق الغير، وفق مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ما لم يخالف نصاً آمراً.

رابعاً: أثر المسؤولية في حماية الشركاء والدائنين

تعد المسؤولية المدنية آلية قانونية تسهم في تحقيق توازن بين حقوق الشركاء والدائنين، من خلال فرض التزام قانوني على من تسبب في ضرر أو إخلال بالتزام عقدي أو قانوني، مما يضمن تعويض المتضرر، فحين يقر التشريع بوجود مسؤولية مدنية للشريك الذي يخطئ أو يتجاوز سلطاته ضمن عقد الشراكة، فإن ذلك يشكل ضماناً عملياً لحقوق الشركاء المتضررين الذين ربما لم يشاركوا في القرار أو الإدارة، كما يوفر حماية قانونية للدائنين الذين قد يطالبون الشركة أو الشركاء بالتزام الوفاء بالدين.

---

(1) سائد على أحمد أبو نصير، مفهوم المخاطر المرتبطة بعقود المشاركة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، عمان، المجلد 4، العدد 3، آب/أغسطس، 2023، ص46.

(2) أمل محمد حمزة، سلطات الإدارة في عقد الشراكة (PPP) والآثار الناتجة عن ممارسة تلك السلطات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 12، العدد 81، أيلول/سبتمبر، 2022، ص140.

(3) جريدة الوقائع العراقية، قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، المرجع السابق، ص28.

(4) علي عبد القادر القره غولي، المرجع السابق، ص191.

(5) هاني إسماعيل حسن، المرجع السابق، ص247.

ويعكس قانون الشركات العراقي المرقم (21) لسنة 1997 المعدل مقاصد الحماية للدائنين، إذ ينص القانون في أهدافه على "حماية الدائنين من الاحتيال" ضمن قائمة الأهداف التشريعية، وهذا النص يعد اعترافاً صريحاً بأن المسؤولية المقررة في القانون، ليست لمصلحة الشركاء بعضهم تجاه بعض فقط، بل أيضاً لحماية أطراف الخارج "الدائنين" من الممارسات الضارة أو التهرب[1].

ويمكن الاستدلال من الفقه القانوني على أن المسؤولية تجعل من السلوك المخل عرضة للمحاسبة، بحيث يدرك الشريك أن تجاوز صلاحياته أو إهماله قد يؤدي إلى التزام قانوني بالتعويض، مما يشكل رادعاً للسلوكيات الضارة، وهذا البعد ورد في نظريات المسؤولية المدنية الحديثة التي تربط التعويض بعدم الإضرار والتوازن بين الحقوق، فالمسؤولية ليست فقط أداة تعويض، بل أيضاً وسيلة لضبط السلوك القانوني[2]. بالتالي، فإن أثر المسؤولية المدنية في عقود الشراكة يمتد إلى جهتين، هما:

1- حماية الشركاء: عبر تمكين المتضرر من مطالبة الشريك المخل بالتعويض، مما يردع السلوك العدمي أو التجاوز ويضمن أن توزيع المخاطر لا يكون على حساب شريكٍ بلا ذنب.

2- حماية الدائنين: عبر جواز المطالبة على الشركة أو الشركاء ذوي المسؤولية "حسب نوع الشركة"، إذا عجزت الشركة عن الوفاء، وهو ما يعزز ثقة الدائن في أن التزام الشركة ليس وهمياً.

الخاتمة

إن المسؤولية المدنية في عقود الشراكة تمثل محوراً في ضبط العلاقة القانونية بين الشركاء، من جهة، وبينهم وبين الغير، من جهة أخرى، واستدلت الدراسة أن طبيعة الشركة سواء أكانت شركة تضامن، توصية بسيطة، أم محدودة المسؤولية، تحدد نوع المسؤولية شخصية أو محدودة، تضامنية أو منفردة، وبالتالي تعيد توزيع المخاطر القانونية والمالية داخل كيان الشراكة.

الاستنتاجات

1- إن إمكانية توزيع المخاطر بالاتفاق بين الشركاء داخل عقد الشراكة لا تلغي الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية تجاه الغير، وهو ما يجعل المسؤولية في هذا الإطار مزدوجة داخلية تنظيمية وخارجية تنفيذية.

2- إن فهم الأساس القانوني للمسؤولية المدنية وتفسيرها وفق التشريعات القانونية، وتحديد أثرها على الأطراف المتعددة، يوفر قاعدة علمية يمكن البناء عليها لتطوير التشريعات المستقبلية، ولإعداد نماذج تعاقدية أكثر توازناً وعدالة بين الشركاء.

3- إن قانون الشركات العراقي المرقم (21) لسنة 1997 المعدل، سعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الشركاء، لا سيما غير المتدخلين في الإدارة، وبين ضمان حقوق الدائنين والجهات المتعاملة مع الشركة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

وزارة التجارة العراقية، دليل الشركات المساهمة استناداً إلى قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2004.

ثانياً: الكتب

[1] جريدة الوقائع العراقية، قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل في سنة 2004، كانون الثاني/يناير، 2004.

[2] يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد 9، العدد 1، حزيران/يونيو، 2020، ص98.

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
2- خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، ج1، مطبعة الشعب، بغداد، 1968.
3- عصام حسن عيد العقرباوي، المسؤولية المدنية لمساح الأراضي، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
4- علي عبد القادر القره غولي، شرح قانون الشركات العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، 2010.
5- علي محمد الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (والكفالة والديات والأروش والقسامة)، دار الفكر العربي، بيروت، 2000.
6- علي محمد الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي والكفالة والديات والأروش والقسامة، دار الفكر العربي، بيروت، 2000.
7- كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، مطابع التعليم العالي، الموصل، 1990.
8- مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
9- مصطفى العوجي، القانون المدني: العقد، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
10- مصطفى محمد أحمد، النظام القانوني للشركة محدودة المسؤولية في ضوء قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، كلية القانون والسياسية، جامعة نوروز، إقليم كوردستان العراق.
11- نصيف جاسم محمد، محاضرات موجزة لشرح أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته رقم (21) لسنة 1997، دار روافد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، 2025، ص148.
12- هاني إسماعيل حسن، النظام القانوني للشركات التجارية في القانون العراقي، دار السنهوري للنشر والتوزيع، بغداد، 2017.
13- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2008.

ثالثاً: المجلات

1- أحمد البرعي وسهام بن دعاس، خصوصية عقود الشراكة وآلية تحقيق نجاعتها بين القطاع العام والخاص، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، أيار/مايو، 2022.
2- أمل محمد حمزة، سلطات الإدارة في عقد الشراكة (PPP) والآثار الناتجة عن ممارسة تلك السلطات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 12، العدد 81، أيلول/سبتمبر، 2022.
3- سائد على أحمد أبو نصير، مفهوم المخاطر المرتبطة بعقود المشاركة، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، عمان، المجلد 4، العدد 3، آب/أغسطس، 2023.
4- سعد سليمان صالح الأعرجي ووهلا العريس، ماهية الشركة محدودة المسؤولية، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، العدد 73، تشرين الأول/أكتوبر، 2024.
5- سيف باجس الفواعير، عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص مفهومها و طبيعتها القانونية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، العدد 3، كانون الأول/ديسمبر، 2017.
6- يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالواجب التشريعي في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد 9، العدد 1، حزيران/يونيو، 2020.

رابعاً: الصحف

1- جريدة الوقائع العراقية، قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، العدد 3649، كانون الثاني/يناير، 1997.
2- جريدة الوقائع العراقية، القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، العدد 3015، تشرين الأول/أكتوبر، 1951 .
3- جريدة الوقائع العراقية، قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل في سنة 2004، كانون الثاني/يناير، 2004.

خامساً: المواقع الإلكترونية

تعليمات عقود المشاركة في العراق؛ 4 شروط أساسية، على الموقع الإلكتروني:
https://muayadandassociates.com. Visited: 22/8/2025.

سادساً: الرسائل

1- أمل كامل محسن، المسؤولية المدنية في عقود الشراكة في القانون العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020.
2- هدى عبد الله حسين، التنظيم القانوني لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2021.